الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

# الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الأولى 2022- الدورة البرلمانية العادية (2021 - 2022) - العدد: 22

## الجلسة العلنية العامة

**المنعقدة يوم الخميس 1 ذو الحجة 1443**
**الموافق 30 جوان 2022**

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 2 محرم 1444
الموافق 31 جويلية 2022

# فهرس

**1 – محضر الجلسة العلنية التاسعة والثلاثين** ..... **ص** 03

• المصادقة على:

1) نص القانون المتمّم للقانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمّم؛

2) نص القانون الذي يحدّد القواعد المنظمة للمناطق الحرة؛

3) نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 07 – 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

**2 – ملحق** ..... **ص** 16

1) نص القانون المتمّم للقانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمّم؛

2) نص القانون الذي يحدّد القواعد المنظمة للمناطق الحرة؛

3) نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 07 – 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

## محضر الجلسة العلنية التاسعة والثلاثين
## المنعقدة يوم الخميس 1 ذو الحجة 1443
## الموافق 30 جوان 2022

**الرئاسة:** السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**
- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- السيدة وزيرة البيئة.

## إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

**السيد الرئيس:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيدتين الوزيرتين والسيد الوزير، كما أرحب بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، وأرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه تحديد الموقف من ثلاثة نصوص قانونية، تخص كلّا من قطاع العمل، قطاع التجارة وقطاع البيئة.

نبدأ مباشرة بنص القانون الأول المتعلق بقطاع العمل، والذي يتمم القانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل المعدّل والمتمم.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لقراءة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع فليتفضل مشكورا.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم؛

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدة وزيرة البيئة المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتمِّم للقانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المُعدَّل والمُتمَّم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، نص القانون المتمِّم للقانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المُعدَّل والمُتمَّم؛ عقد مجلس الأمة صبيحة يوم الإثنين 27 جوان 2022، جلسة علنية برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، ناقش

فيها نص هذا القانون، بحضور ممثل الحكومة، السيد يوسف شرفة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة حول النص، وإلى تلاوة السيد محمّد عمرون، مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدّته في الموضوع.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد حبيب دواقي، رئيس اللجنة، استعرضت فيها مداخلات أعضاء المجلس، وما تضمنته من أسئلة وانشغالات وملاحظات حول أحكام نص هذا القانون، وكذا ردود ممثل الحكومة عليها، مستكملة بذلك إعداد هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

ـ إعتبارًا أنّ التتميم الذي أدرجَ في القانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، يأتي في إطار تجسيد التعهد 44 من التعهدات الـ 54 التي التزم بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ضمن برنامجه الرئاسي بعنوان «تخفيض معدل البطالة بنسبة كبيرة خاصة في أوساط الشباب والنساء»، وذلك عن طريق جملة من الآليات لاسيما باستحداث «إجازة إنشاء المؤسسات» لتعزيز روح المبادرة والتمكين للولوج إلى عالم المقاولاتية؛

ـ واعتبارا أنّه يندرج أيضا في إطار التزام الدولة بضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة المكفولة للمواطنين، تنفيذا لأحكام دستور الفاتح نوفمبر 2020، لاسيما المادة 61 منه، والتي تؤكد بوضوح التزام الدولة بضمان حرية التجارة والاستثمار والمقاولة؛

ـ واعتبارا للأسباب الموجبة لتتميم نص هذا القانون، والتي تروم في الأساس إلى دعم جهود الدولة الرامية إلى تشجيع إنشاء المؤسسات وترقية الاستثمارات التي تُنَمِّي الثروة وتُنشئ مناصب الشغل.

ـ واعتبارا للتسهيلات التي تُتيحُها هذه الآلية الجديدة «إجازة إنشاء المؤسسات» للراغبين في الولوج إلى عالم المقاولاتية باللجوء إلى التفرغ الكلي أو الجزئي لإنجاز مشاريعهم مع الاحتفاظ بحقوقهم المكتسبة في منصب عملهم والاستفادة من التغطية الاجتماعية للضمان الاجتماعي، وكذا إعادة إدماجهم في مناصب عملهم الأصلية أو في منصب مماثل وبأجر مماثل في حالة عدم تجسيد مشاريعهم عند انقضاء مدة العطلة من أجل إنشاء المؤسسة أو فترة العمل بالتوقيت الجزئي؛

ـ واعتبارا لأهمية النقاش العام الذي دار على مستوى الجلسة العامة من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة وما تخلله من تثمين للأهداف التي تضمنها هذا التتميم للقانون رقم 90 ـ 11، حيث كانت مداخلاتهم بمثابة تقييم إيجابي للأحكام الجديدة الواردة فيه؛

ـ واعتبارا للردود والتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء، والتي يتضح من خلالها أن تتميم القانون رقم 90 ـ 11 يتضمن أحكاما جديدة تنص على إدراج حق جديد لصالح العمال، يتيح لهم الاستفادة من «إجازة إنشاء المؤسسات»، كمقاربة جديدة للحكومة لتعزيز روح المبادرة في مجال إنشاء المؤسسات وترقية الاستثمار بمختلف أشكاله؛

إعتبارا لكل ما ذكر، فإن اللجنة ترى:

أن نص القانون المتمِّم للقانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المُعدَّل والمُتمَّم، يُعَدُّ إضافة هامّة للاقتصاد الوطني لاسيما ما تعلّق بشقّه الذي يرمي إلى تشجيع روح المبادرة لدى العمّال للولوج إلى عالم المقاولاتية وإنشاء المؤسسات الاقتصادية والإنتاجية قصد دعم الإنتاج الوطني وتطوير الاستثمار، مما سيسمح بتوفير مناصب الشغل وزيادة الثروة، فهو بذلك جدير بالتنويه والتثمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

تُلفتُ اللجنة في ختام دراستها نص هذا القانون عناية الدائرة الوزارية المعنية أنّ عبارة «عند الاقتضاء» الواردة في المادة الرابعة (4) من النص، تُفرغ القانون من محتواه وتذهب إلى مخالفة مقاصده، وتُعرقل في ذات الوقت النشاط الإداري وحقوق المواطن المعني به؛ مما يستوجب تدارك هذا الأمر بحذف هذه العبارة.

هذا، وقد سجّلت اللجنة عددًا من التوصيات، نوردها على النحو الآتي:

1) ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بتطبيق نص هذا القانون؛

2) الحرص على تطبيق السياسة الاقتصادية الوطنية التي تسعى للتقليص من البطالة ورفع نسبة النمو وتشجيع إنشاء المؤسسات والمقاولات، في مختلف المجالات ووفقا لمتطلبات سوق العمل وحاجيات الاقتصاد الوطني، والتي من شأنها توفير مناصب الشغل وتنمية الثروة، وذلك تنفيذا لمخطط عمل الحكومة، الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه؛

3) إعادة النظر في مدة العطلة التي تُمْنَح للعمال لإنشاء مشاريعهم والمحددة بسنة واحدة (1) قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، وذلك للتفرغ الكلي أو الجزئي، لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء المؤسسة، وبروز نتائجها الفعلية، باعتبار أنّ المدة الممنوحة بموجب هذا النص تبدو غير كافية؛

4) إستعمال وسائل الإعلام ووسائط وشبكات التواصل الاجتماعي لشرح الأحكام والإجراءات والآليات الجديدة التي جاء بها هذا النص خاصّة في أوساط العمال والموظفين لاحقًا لنشر وترقية ثقافة المقاولاتية؛

5) ضرورة تحديد – بدقة – الضمانات الخاصة بالعودة الفعلية للعمال في حالة عدم إنشاء مشروعهم أو فشلهم في ذلك، إلى مناصب عملهم الأصلية في الآجال المحددة؛

6) وأخيرا، ضرورة مرافقة أصحاب هذه المشاريع المقاولاتية ودعمهم لتمكينهم من النجاح، وذلك بتبسيط الإجراءات وتذليل العقبات التي قد تعترضهم لاسيما البيروقراطية منها.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المُتمِّم للقانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المُعدَّل والمُتمَّم.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة.

وقبل أن نحدد الموقف من نص هذا القانون المتمم للقانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم؛ إليكم بعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

ـ عدد الحضور: 95 عضوا.

ـ عدد التوكيلات: 32 توكيلا.

ـ المجموع: 127.

ـ النصاب القانوني المطلوب: 66 صوتا.

وعليه، أعرض على السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة نص القانون المُتمِّم للقانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المُعدَّل والمُتمَّم للتصويت عليه بكامله:

ـ المصوتون بنعم..... شكرا.

ـ المصوتون بلا..... شكرا.

ـ الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

ـ المصوتون بنعم..... شكرا.

ـ المصوتون بلا..... شكرا.

ـ الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

ـ نعم: 127 صوتا.

ـ لا: لا شيء (00).

ـ الامتناع: لا شيء (00).

وعلى هذا، نعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتمِّم للقانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المُعدَّل والمُتمَّم، مبروك لقطاع العمل، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي إن كان لديه تعليق بعد عملية المصادقة هذه، فليتفضل مشكورا.

**السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيدتان الوزيرتان، العلاقات مع البرلمان، والبيئة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني ويسعدني أن ألتقي بكم اليوم بعد التصويت

على نص القانون الذي يتمم القانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 21 أفريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، واسمحوا لي في مستهل كلمتي أن أتقدم بخالص الشكر إلى السيد الرئيس والسيدات والسادة أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني على ما بذلتم من جهود في دراسة أحكام نص القانون المصوت عليه، والشكر موصول إلى كل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر على التأييد والعناية والاهتمام الذي حظي به هذا النص.

وتأتي هذه المصادقة على هذا القانون في إطار الجهود المبذولة للإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتجسد دعامته الأساسية في الرفع من الاستثمار وخلق مناصب الشغل وهذا تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية.

كما أنتهز هذه الفرصة ـ السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة ـ لأحيطكم علما أن النص التنظيمي الذي يوضح ويحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الحق في عطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة انتهينا من صياغته وعن قريب سيدخل هذا الجهاز الجديد حيز التنفيذ.

السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة أشكركم على حسن الاستماع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا جزيلا سيدي الرئيس المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدتان والسيد الوزراء المحترمون،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في آخر هذه الجلسة، أود ـ السيد الرئيس ـ أن أسجل بارتياح الاهتمام الذي توليه الدولة لحل المشاكل التي يعاني منها قطاع العمل، ولا يفوتني أن أنوه من هذا المنبر حرص رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، والتزامه بحل مشكل البطالة مع التكفل التام بهذه الفئة ومواصلة العمل على تحقيق ذلك.

كما أغتنم هذه السانحة لتقديم كل الشكر والعرفان باسمي الخاص، وباسم أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني للسيد يوسف شرفة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على المجهودات المبذولة من أجل إعداد نص القانون المعروض علينا اليوم، والذي صادق عليه مجلسنا الموقر منذ لحظات، وكذا على التوضيحات المقدمة بشأنه.

ونحن على يقين أن نص القانون الذي صادقنا عليه اليوم سيدعم – لا محالة – قطاع العمل وسيعطي دفعا لوتيرة العمل الميداني في هذا المجال.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

لدي ملاحظة حول التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة، فقد جاء في هذا التقرير اقتراحات وتوجيهات هامة جدا، والمطلوب من القطاع الوزاري أخذها بعين الاعتبار في النصوص التطبيقية، هذه الملاحظات التي وردت في هذا التقرير لها أهمية كبيرة وستؤخذ بعين الاعتبار في النصوص التطبيقية.

الآن نمر إلى التصويت على نص القانون الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير ومن ينوب عنه،

السيد وزير التجارة وترقية الصادرات، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السيدة وزيرة البيئة المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يُحدّد القواعد المنظمة للمناطق الحرّة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، نص القانون الذي يُحدّد القواعد المنظمة للمناطق الحرّة؛ عقد مجلس الأمة صبيحة يوم الثلاثاء 28 جوان 2022، جلسة علنية برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، ناقش فيها نص هذا القانون، بحضور ممثل الحكومة، السيد كمال رزيق، وزير التجارة وترقية الصادرات، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة حول النص، وإلى تلاوة السيد عبد الرحمان قنشوبة، مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدّته في الموضوع.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد نور الدين تاج، رئيس اللجنة، استعرضت فيها مداخلات أعضاء المجلس، وما تضمنته من أسئلة وانشغالات وملاحظات حول أحكام نص هذا القانون، وكذا ردود ممثل الحكومة عليها، مستكملة بذلك إعداد هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

ـ إعتبارًا أنّ هذا النص يندرج في إطار تنفيذ توجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، القاضية بمعالجة إشكالية محاربة التهريب من خلال تطوير التجارة الخارجية وذلك تحت موضوع «إنشاء مناطق حرّة مع البلدان الإفريقية المجاورة»؛

ـ واعتبارا للأسباب الموجبة لهذا النص، والتي تروم في الأساس إلى دعم جهود الدولة الرامية إلى ترقية سياسة تجارية لصادرات خارج المحروقات، مبنية على تبادل المصالح والمنافع وفق قاعدة رابح ـ رابح، وذلك مواءمةً مع خيار السلطات العليا للبلاد بأن تكون سنة 2022، سنة الإقلاع الاقتصادي الحقيقي في شتى المجالات؛

ـ واعتبارا لتصديق بلادنا على اتفاقية التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقّع عليها في 21 مارس 2018، في كيغالي الرواندية، والتي ستدخل حيز التنفيذ في الفاتح من شهر جويلية الداخل، وهو ما من شأنه توحيد سوق السلع والخدمات، وزيادة التجارات البينية وحرية حركة الناس لتعميق التكامل الاقتصادي للقارة في إطار رؤية الاتحاد الإفريقي لقارة متكاملة ومزدهرة سليمة؛

ـ واعتبارا لأهمية النقاش العام الذي دار على مستوى الجلسة العامة من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، حيث ثمنوا في تدخلاتهم توجّه الحكومة نحو إنشاء المناطق الحرة وأعربوا عن انخراطهم في هذا المسعى من أجل ترقية الفعل الاستثماري في بلادنا؛

ـ واعتبارا للردود والتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة على مداخلات الأعضاء، والتي تبيّن منها أن نص القانون يهدف إلى وضع إطار تشريعي عام لفضاءات اقتصادية، تكون حاضنة لممارسة نشاطات صناعية أوتجارية أو خدماتية، ضمن الإقليم الجمركي الوطني، معفاة من الحقوق والضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، عدا ما استثني منها بحكم القانون؛

ـ واعتبارا للدور المكمّل الذي سيؤدّيه نص هذا القانون مع الإطار القانوني الجديد المنظم للاستثمار والذي سيعرض في الأيام القادمة على مجلسنا الموقر؛

فإن اللجنة ترى:

أن نص القانون الذي يُحدّد القواعد المنظمة للمناطق الحرّة، يُعدّ إطارًا تشريعيًّا جديدًا ضمن مقاربة جديدة للحكومة، يستهدف انخراط اقتصادنا الوطني في محيطه الاقتصادي الإقليمي، لاسيما الإفريقي منه، بالتمدّد والتوسّع ضمن عمقنا الإفريقي، والمساهمة في خلق مناصب شغل جديدة وتأهيل اليد العاملة الوطنية، وتطوير وتنويع الصادرات، وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وما يرافقه من اكتساب الخبرة وجلب العملة الصعبة، فهو بذلك جدير بالتنويه والتثمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

توصي اللجنة في ختام دراستها نص هذا القانون بما يلي:

1) العمل على توفير المناخ الملائم من أجل تجسيد إنشاء المناطق الحرة، من خلال تبسيط الإجراءات ورفع العراقيل التي قد تعترضها، لاسيما البيروقراطية، والتي كثيرا ما شكلت معوقاً جدّيًّا أمام ترقية الاستثمار في بلادنا؛

2) ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أسباب فشل التجارب السابقة في مجال إنشاء المناطق الحرة، على غرار تجربة المنطقة الصناعية لبلارة، فضلا عن الاستئناس بتجارب الدول الرائدة التي نجحت في هذا المجال؛

3) ضرورة تهيئة المواقع التي ستحتضن المناطق الحرة من خلال ربطها بكافة الشبكات وبمختلف المنشآت القاعدية؛

4) إعتماد معايير واضحة ودقيقة في اختيار المتعاملين المنوط بهم تسيير المناطق الحرة، في إطار دفتر الأعباء الذي سيتم إعداده لهذا الغرض؛

5) ضرورة تخصيص نسبة من عوائد الإتاوات المفروضة مقابل استغلال المناطق الحرة، لفائدة الجماعات المحلية التي تأويها، وهذا للتخفيف من العجز الميزانياتي الذي تعاني منه؛

6) العمل على تأهيل وتكوين اليد العاملة الوطنية في هاته المناطق، ومرافقتها بالتكوين، وضمان الاحترام الصارم للتشريعات المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛

7) ضرورة مراعاة التوازن الجهوي وكذا توجهات مخططات تهيئة الإقليم عند اختيار المناطق التي ستحتضن المناطق الحرة؛

8) القيام بعملية ترويج واسعة النطاق، عبر مختلف وسائل الإعلام والإشهار ووسائط الفضاء الأزرق، من أجل التعريف بالمقومات التي تملكها بلادنا؛ لاسيما من خلال تفعيل دور الدبلوماسية الاقتصادية؛

9) ضرورة إشراك السلطات المحلية في دراسة أي اقتراح لإنشاء المناطق الحرة بإقليمها، والأخذ برأيها في الموضوع؛

10) ضرورة مراقبة مدى التزام واحترام جميع الأطراف المعنية في المناطق الحرة، للتشريعات الوطنية المتعلّقة بالجمارك والصّرف والصّحة والبيئة؛

11) ضرورة الإسراع في نشر النص التنظيمي لنص هذا القانون، وتكفّله بالانشغالات التي تمّ التعبير عنها من طرف أعضاء مجلس الأمة خلال دراستهم ومناقشتهم لهذا النص، سواء على مستوى اللجنة المختصة أم الجلسة العامة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يُحدّد القواعد المنظمة للمناطق الحرة.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، ننتقل مباشرة إلى تحديد الموقف؛ وأعرض عليكم نص القانون الذي يُحدّد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، للتصويت عليه بكامله:

- المصوتون بنعم..... شكرا.
- المصوتون بلا..... شكرا.
- الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

- المصوتون بنعم..... شكرا.
- المصوتون بلا..... شكرا.
- الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

- نعم: 127 صوتا.
- لا: لا شيء (00).
- الامتناع: لا شيء (00).

شكرا؛ وعلى هذا، نعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون الذي يُحدّد القواعد المنظمة للمناطق الحرة.

الكلمة الآن للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد وزير التجارة وترقية الصادرات، تفضلي.

**السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير التجارة وترقية الصادرات):** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة البيئة،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة ممثلو وسائل الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نيابة عن زميلي السيد وزير التجارة وترقية الصادرات الذي تقدم بعرض نص القانون الذي يحدد القواعد العامة المنظمة للمناطق الحرة على مجلسكم الموقر، والذي يندرج في إطار تنفيذ التوجيهات والتعليمات المسداة من طرف السيد رئيس الجمهورية في إطار تطوير التجارة الخارجية.

وبمناسبة مصادقة مجلسكم الموقر على نص هذا القانون أنتهز الفرصة لأعبّر عن شكري للسيد نور الدين تاج رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وكل أعضاء هذه اللجنة، على الدراسة المعمقة التي أولوها لمناقشة أحكام نص هذا القانون، من خلال اقتراحات موضوعية تكرس الأهداف المتوخاة من إنشاء المناطق الحرة لأجل تعزيز الاقتصاد الوطني ولاسيما ترقية الصادرات على وجه الخصوص.

سيداتي وسادتي الكرام، الشكر موصول أيضا لجميع أعضاء مجلس الأمة الموقر خلال جلسة المناقشة الذين شاركوا من خلال تدخلاتهم في مناقشة أحكام نص هذا القانون، والتي لمست من خلالها حرصهم على تعزيز المنظومة القانونية بتشريعات تتماشى مع المقاييس الدولية وتتكفل بخصوصية ومتطلبات الاقتصاد الوطني.

إن التوجه الجديد للدولة المتمثل في بعث سياسة المناطق الحرة يعد فرصة كبيرة لتطوير الاقتصاد الوطني وتعزيز التبادلات التجارية وإعادة انتعاش الاستثمار فهي تهدف أساسا إلى:

1 ـ تطوير وتنويع الصادرات،

2 ـ جذب الاستثمار الأجنبي المباشر،

3 ـ زيادة عائدات العملة الأجنبية،

4 ـ المساهمة في التنويع الاقتصادي الوطني.

من خلال إثرائكم ومصادقتكم على أحكام نص هذا القانون، لقد شارك مجلسكم الموقر في وضع أساس يتوافق ويخدم الرؤية الاستراتيجية المتبناة والاختيار الذي اختارته السلطة العليا للبلاد في انتهاج سياسة المناطق الحرة وجعلها كنقاط تعاون وتكامل اقتصادي، لاسيما في إفريقيا وآلية لتنويع الاقتصاد الوطني وترقية الصادرات.

السيدات والسادة، أشكركم على حسن وكرم الإصغاء، وأجدد شكري لكل من ساهم في إثراء ومناقشة نص هذا القانون.

في الختام ونيابة دوما عن زميلي السيد وزير التجارة وترقية الصادرات، أؤكد لكم أن الحكومة ستعمل جاهدة على التكفل بكل الاقتراحات والتوصيات، وكذا الانشغالات المسداة من طرف مجلسكم الموقر لاسيما ضمن أحكام النص التطبيقي لهذا القانون، والعمل كذلك على تجسيد هذه المناطق الحرة على أرض الواقع لتحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائها وأفضل النتائج التي تتميز بها المناطق الحرة مع التحسين المستمر لنجاعة التسيير وتنويع الإنتاج الوطني وترقية وتعزيز الصادرات وكذا استقطاب الاستثمار الأجنبي.

شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد رئيس اللجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، ممثلة للسيد وزير التجارة وترقية الصادرات،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة البيئة المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر المحترمون،

السادة إطارات مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد تحديد موقف مجلسنا الموقر من نص القانون الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، يسعدني – بادئ ذي بدء – أن أهنئ قطاع التجارة الذي قطع بهذه المناسبة شوطا آخر من أشواط البناء المؤسساتي لمنظومتنا القانونية في مجال تعزيز قدرات تجارتنا الخارجية وضمان مواءمتها مع الممارسات الدولية المعمول بها في هذا المجال وهذا تطبيقا لتعليمات وتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

كما يسعدني أن أشكر زملائي أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على مساهمتهم المثمرة والإيجابية في

مناقشة ودراسة وإثراء هذا النص عند استضافة السيد ممثل الحكومة، وزير التجارة وترقية الصادرات، والشكر موصول كذلك إلى كل السادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل والذين شكلت مناقشتهم سانحة من أجل تعميق النقاش وإثرائه بخصوص التدابير التي أتى بها نص القانون؛ ولنا في توصياتهم القيمة والسديدة خير دليل على ذلك.

وفي هذا الإطار، نرجو ونأمل من الحكومة الموقرة أن تأخذها بعين الاعتبار وتتكفل بها في أرض الواقع وأن تستخلص العبر من أسباب فشل التجارب السابقة.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

بمصادقتكم على نص هذا القانون، تكون بلادنا قد تعززت بإطار تشريعي ذي أهمية كبيرة في مجال تعزيز اندماج اقتصادنا مع محيطه الاقتصادي ولاسيما الإفريقي منه، ونذكر هنا بمصادقة الجزائر على اتفاقية منطقة التجارة القارية الإفريقية والتي ستدخل حيز التنفيذ في الفاتح من شهر جويلية القادم، وهي فرصة يتعين اغتنامها حتى تتبوأ بلادنا المكانة التي تليق بها في هذا الفضاء التجاري الواعد نظرا لمقومات الإقلاع الاقتصادي العديدة التي تزخر بها من بنى تحتية وموقع استراتيجي ويد عاملة مؤهلة.

لاشك أن المناطق الحرة تشكل إحدى صيغ التنمية الاقتصادية المنتشرة عبر العالم بما توفره من إمكانيات للدولة ومن حوافز في مجال خلق فرص العمل وتطوير مهارات اليد العاملة الوطنية وتطوير الصادرات وتنويعها وكذا جلب العملة الصعبة.

وعليه، وبعد هذه المصادقة لا يبقى على القطاع (قطاع التجارة) سوى العمل بكل جد وصرامة من أجل إنجاح رهان إنشاء مناطق حرة تكون فضاءات حقيقية لبعث الديناميكية في النشاطات الصناعية والتجارية والخدماتية.

في الأخير، نثمن ما جاء به نص هذا القانون الذي يندرج في إطار تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ولتجسيد التزاماته فيما يخص ترقية الصادرات والتجارة الخارجية، أهنئ قطاع التجارة مرة ثانية على هذه الثقة وأعرب لهم عن تمنياتي الخالصة بالتوفيق والسداد في أداء مهامهم النبيلة خدمة لاقتصادنا ورقيه في كنف الجزائر الجديدة، جزائر الشهداء.

وأغتنم الفرصة لكي أهنئ كل المنظمين والقائمين على فعاليات البحر الأبيض المتوسط على الافتتاح الرائع والعروض الممتعة التي أبهرت العالم كله، وهذا بفضل الدعم المادي والمعنوي الذي قدمه رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ونتمنى للجميع النجاح والتوفيق.

شكرا لكم على كرم الإصغاء، وفقكم الله ووفق الجميع لخدمة الجزائر وخدمة الصالح العام، تحيا الجزائر المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ الآن ننتقل إلى نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والكلمة للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية، فليتفضل مشكورا.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد المحترم،

السيدة وزيرة البيئة، ممثلة الحكومة المحترمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة لجنة التجهيز والتنمية المحلية، نص القانون المُعدِّل والمُتمِّم للقانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها؛ عقد مجلس الأمة صبيحة يوم الأربعاء 29 جوان 2022، جلسة علنية برئاسة

السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، ناقش فيها نص هذا القانون، بحضور ممثلة الحكومة، السيدة سامية موالفي، وزيرة البيئة، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض قدّمته ممثلة الحكومة حول النص، وإلى تلاوة السيد عبد الكريم قريشي، مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدّته في الموضوع.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد سعيد سعيدي، رئيس اللجنة، استعرضت فيها مداخلات أعضاء المجلس، وما تضمنته من أسئلة وانشغالات وملاحظات حول أحكام نص هذا القانون، وكذا ردود ممثلة الحكومة عليها، مستكملة بذلك إعداد هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

ـ إعتبارًا أنّ النص يندرج في إطار تجسيد التعهد 33 من التعهدات 54 التي التزم بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ضمن برنامجه الرئاسي بعنوان «ضمان إطار معيشي نوعي يحترم متطلبات التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة»؛ كما يأتي تنفيذا لتوجيهاته السامية القاضية بتسليم بعض الصلاحيات من الإدارة المركزية إلى الإدارات المحلية فيما يتعلق بتسليم العقود الإدارية، من أجل تخفيف وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالخدمة العمومية؛

ـ واعتبارا للأسباب الموجبة لتعديل وتتميم القانون رقم 07 ـ 06، والتي تروم في الأساس إلى توسيع الفضاءات الخضراء مقابل الفضاءات المعمّرة، وإلزام إدراج المساحات الخضراء في كل مشاريع البناء، باعتبارها حتمية تُـدعمُها الدراسات الحضرية والمعمارية العامة والخاصة؛

ـ واعتبارا أنّ هذا النص يندرج أيضًا في إطار سهر الدولة على تحسين الإطار المعيشي للمواطن وحماية البيئة، لاسيما من خلال ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، وكذا حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، وذلك تنفيذا لأحكام دستور الفاتح نوفمبر 2020، لاسيما المادة 21 منه؛

ـ واعتبارا لأهمية النقاش العام الذي دار على مستوى الجلسة العامة من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة وما تخلله من تثمين للأهداف التي تضمنها تعديل وتتميم القانون رقم 07 ـ 06، حيث كانت مداخلاتهم بمثابة تقييم إيجابي للأحكام الجديدة الواردة فيه؛

ـ واعتبارا للردود والتوضيحات التي قدّمتها ممثلة الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء، والتي يتضح من خلالها أن النص يستهدف صيانة أصناف المساحات الخضراء الحضرية الموجودة والعمل على تحسينها وترقية إنشاء فضاءات جديدة وتوسيعها، وجعل إدماجها في كل مشاريع البناء ضرورة ملحة، وهو ما يؤدي إلى التنمية الفعلية لتلك الفضاءات، حفاظا على التوازنات الإيكولوجية والمناخية والتي تنعكس إيجابا على الإطار المعيشي للمواطن؛

ـ واعتبارًا للكلمة التوجيهية التي ألقاها السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة في ختام أشغال جلسة تقديم ومناقشة نص هذا القانون، أمس الأربعاء 29 جوان 2022، والتي أبرز فيها أهمية هذا الموضوع المتعلّق بالمساحات الخضراء والبيئة بصفة عامة، وعلاقته المباشرة بالجماعات المحلية، باعتباره يحظى بأهمية خاصّة ضمن مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون؛ وأعلن أنّ مجلس الأمة يعتزم تنظيم ملتقى حول موضوع البيئة، يضم جميع الفاعلين في هذا المجال، وذلك بغرض الخروج بتوصيات أو بالأحرى برنامج توجيهي لمعالجة قضايا البيئة من مختلف أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والصحية وغيرها؛

فإن اللجنة ترى:

أن نص القانون المُعدِّل والمُتمِّم للقانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، يُعزّز المنظومة التشريعية والتنظيمية، السارية المفعول، التي تهدف إلى صيانة أصناف المساحات الخضراء الحضرية الموجودة وتوسيعها والعمل على تحسينها وترقية إنشائها، وكذا جعل إدماج المساحات الخضراء في كل مشاريع البناء، ضرورة ملحة، الأمر الذي يؤدي إلى التنمية الفعلية لتلك الفضاءات وتحسين الإطار المعيشي للمواطن وحماية بيئته، من جهة؛ ومن جهة ثانية، جاء النص بإجراءات عملية تتعلّق بترقية التسيير اللامركزي لهذا المجال، من خلال تبسيط هذه الإجراءات في المقام الأوّل ومحاربة الأساليب البيروقراطية التي كثيرا ما تُعيق

تجسيد الأهداف التي يرمي إليها التشريع الوطني في شتى المجالات؛ فهو بذلك جدير بالتنويه والتثمين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

سجّلت اللجنة في ختام دراستها هذا النص، عددًا من التوصيات، نوردها على النحو الآتي:

1) إجراء دراسة دقيقة لوضعية المساحات الخضراء وتحديد طبيعة ونوعية كل منها مع جرد شامل لها، وَوَضْع برنامج عمل أو مخطط محكم ومستدام لإعادة تهيئتها وصيانتها وبعث الحياة فيها من جديد، خاصّة تلك التي تعرضت للإهمال، فضلا عن تعريف وإحصاء القطع الأرضية العمومية التي يمكن تهيئتها وفتحها أمام المواطن، مع وضع برامج لإنشاء مساحات خضراء جوارية؛

2) ضرورة اعتماد استراتيجيات تقوم على أسس علمية إيكولوجية في تصميم وتهيئة المساحات الخضراء، وإسناد الإشراف عليها إلى الخبراء والمختصين في المجال، في إطار المحافظة على التنويع البيولوجي الذي يشكل تحديا في عالمنا المعاصر، بعيدًا عن الأساليب التقليدية التي تحصر المساحات الخضراء في البعد الترفيهي فقط؛

3) إشراك المجتمع المدني والجمعيات البيئية وجميع الفاعلين في عملية تصميم وترميم المساحات الخضراء، وذلك بالتواصل والتنسيق مع الخبراء في المجال؛

4) تمكين السلطات المحلية المشرفة على تسيير المساحات أو الفضاءات الخضراء من متابعة دورات تكوينية والاستفادة من خدمات استشارية قصد تحسين المستوى وترقية أسلوب الأداء مواكبةً للتطور العلمي الحاصل في هذا المجال؛

5) إستعمال مختلف وسائل الإعلام والإشهار ووسائط الفضاء الأزرق للقيام بحملات التحسيس والتوعية بأهمية المساحات الخضراء والحفاظ عليها ونشر الثقافة البيئية، لدى المواطن، وتعزيز روح المنافسة في المجال البيئي على مستوى المدارس والأحياء من أجل ضمان بيئة جيدة؛

6) تشجيع المستثمرين الراغبين في إنشاء مجمعات حضرية وفضاءات ترفيهية للعائلات ضمن إطار بيئي عصري وبمعايير دولية تراعي الجمالية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن وتحمي بيئته؛

7) وأخيرا، ضرورة تظافر الجهود والتنسيق بين مختلف القطاعات من أجل حماية وتنمية المساحات الخضراء بالنظر إلى أهميتها وعديد فوائدها وآثارها الحميدة على أكثر من صعيد.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المُعدِّل والمُتمِّم للقانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة؛ والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ نمر مباشرة إلى تحديد الموقف؛ وأعرض عليكم نص القانون المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها للتصويت عليه بكامله:

ـ المصوتون بنعم..... شكرا.

ـ المصوتون بلا..... شكرا.

ـ الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

ـ المصوتون بنعم..... شكرا.

ـ المصوتون بلا..... شكرا.

ـ الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

ـ نعم: 124 صوتا.

ـ لا: لا شيء (00).

ـ الامتناع: 3 أصوات.

شكرا؛ وعلى هذا، نعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المُعدِّل والمُتمِّم للقانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها؛ أحيل الآن الكلمة إلى السيدة وزيرة البيئة فلتتفضل مشكورة.

**السيدة وزيرة البيئة:**

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة إطارات الوزارات،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم (أزول فلاون).

بداية، يسرني اليوم أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة أعضاء مجلسكم الموقر على الالتزام والجهود التي بذلوها، من خلال ما تقدموا من مداخلات ثرية وعلى رأسهم السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية وكذا أعضاء اللجنة المحترمين، نظير ما لقيناه من تعاون خلال عرضنا لنص القانون، وأيضا على المصادقة على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المعروض عليكم.

حيث تتيح المساحات الخضراء الراحة للساكنة، من خلال توفير أماكن تشعرهم بالارتياح والرفاهية وفي نفس الوقت توفر فرصا منصفة للجميع في استخدام الموارد المتاحة بعدالة كما تكرس أيضا مواد هذا القانون إرساء أسس ثقافة المساحة التزيينية والترفيهية، وكذلك تحسين الحصة من الفضاءات الخضراء لكل ساكن بالإضافة إلى تنمية في روح المواطن الانشغال المتعلق بكيفية استدامة كل أنواع المساحات الخضراء وتوسيعها، وكذلك توفير فرص لإحداث تغيير إيجابي وتحقيق التنمية المستدامة لمدننا.

كما يأتي تعديل وتتميم القانون رقم 07 ـ 06 تعزيزا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، فيما يخص التدابير المتخذة من أجل تخفيف وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالخدمة العمومية، لاسيما تلك التي تهدف إلى تحويل بعض صلاحيات الإدارات المركزية المتعلقة بتسليم العقود الإدارية إلى الإدارات المحلية.

إن وزارة البيئة من خلال المؤسسات تحت الوصاية ومديريات البيئة الولائية بالتعاون ـ بالطبع ـ دائما وأبدا مع المجتمع المدني يدا بيد سوف لن تدخر أي مجهود للمرافقة، لأن تحول المدن التقليدية إلى مدن خضراء مستدامة يفرض علينا جميعا التعاون بين مختلف القطاعات والمجتمع المدني وكافة المواطنين، حيث إن إسهاماتهم الفردية والجماعية مطلوبة وضرورية لتحقيق هذا الهدف المشترك.

أجدد شكري للسيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، المجاهد صالح ڤوجيل، وأشكر اعتزام مجلس الأمة على تنظيم يوم برلماني حول موضوع البيئة وهذا ما يدل على الاهتمام الكبير الذي تحظى به البيئة سواء على المستوى الوطني، خاصة التزام السيد رئيس الجمهورية والمتعلق بالتعهد رقم 33 والذي ينص على تحسين أو ضرورة تحسين المستوى المعيشي للمواطن وكذلك على المستوى الدولي في ظل الأزمات التي تعانيها البيئة والتي تستلزم تدخلا عاجلا لمعالجتها والتخفيف من آثارها، والشكر أيضا موصول للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة أيضا على التعاون الإيجابي.

لا يفوتني، ختاما، ونحن على أبواب الاحتفال بالذكرى الستين لاسترجاع السيادة الوطنية التي تكتسي أهمية بالغة، تتعلق بصون ذاكرة الأمة والحفاظ على أمانة الشهداء، وأنا في حضرة رجال صنعوا تاريخ الجزائر أن أستحضر وفاءنا واعتزازنا لمجاهدينا وملايين الشهداء الأبرار الذين رووا بدمائهم الزكية أرض الجزائر الطاهرة.

أتمنى لوطننا الغالي دوام الأمن والأمان والتقدم والازدهار، فكل عام والجزائر وشعبنا بألف خير.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيدة وزيرة البيئة؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية، فليتفضل مشكورا.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، شكرا سيدي رئيس مجلس الأمة.

سيدي الرئيس،
السيدة وزيرة البيئة،
السيدة والسيد الوزيران،
الحضور الكريم،
أسرة الإعلام.

أولا، أشكر زملائي أعضاء اللجنة على جهدهم أثناء دراسة نص هذا القانون، كما أشكر الزملاء أعضاء المجلس على تدخلاتهم حول هذا القانون.

أهنئ السيدة الوزيرة وقطاع البيئة على هذا المكسب القانوني الذي يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي والبيئي للمواطن.

إن الأحكام التي جاء بها نص هذا القانون تعكس جهود الحكومة من أجل تطوير كل أصناف المساحات الخضراء والعمل على تحسينها وتوسيعها وجعل إدماجها في كل مشاريع البناء ضرورة ويترجم جهود الدولة لتحسين نوعية البيئة والإطار المعيشي للمواطن، كما يدخل في إطار الجهود الوطنية لبناء الجزائر الجديدة التي تجمع بين التقدم الاقتصادي والبشري والحفاظ على البيئة، وهو ما التزم به رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في هذا الشأن.

أكرر شكري للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ في نهاية المصادقة على نصوص هذه القوانين، والتي تعتبر نصوصا قانونية هامة جدا، بدوري أشكر كل أعضاء مجلس الأمة، كما أشكر اللجان المعنية بنصوص هاته القوانين وبالمجهودات المبذولة والإثراءات الحقيقية والمستوى الكبير في رفع وفهم أهمية هاته النصوص وانعكاساتها على حياة المواطن.

حقيقة، نحن فخورون بفهم هاته المرحلة التي تعيشها الجزائر، وهي مرحلة هامة ويتجلى ذلك من خلال التزامات كل واحد منا لبناء الجزائر الجديدة، الجزائر الخالدة، ونحن على أبواب الذكرى الستين لاستقلال الجزائر.. هذه ستون سنة، فالذي كان في عمره عشر سنوات في سنة 1962 أصبح اليوم عمره سبعون سنة، نحن الآن مع جيل آخر، ليس جيل 1962، حتى إن جيل 1962 مازال منهم حاليا مليون أو مليون ونصف المليون، نحن تعدادنا الآن حوالي 44 مليونا أو 45 مليون نسمة.

وعلى هذا، وعند العمل في هذه المرحلة بالذات نأخذ بعين الاعتبار هذا العامل ولنبقى مرتبطين بتاريخنا ونستمد كل التوجيهات من تاريخنا وتجاربنا من خلال التاريخ من أجل تحصيل الحاضر والتفكير في نفس الوقت في المستقبل، فالمستقبل هو الأهم، والمستقبل لا يكون كالوضعية التي عشناها من قبل.

العالم تغير وسيتغير أكثر فأكثر، حتى الشيء الذي نراه ونشاهده اليوم برجوع الحرب الباردة، نعرف ما هي الحرب الباردة، مظاهرها بدأت في الظهور، ما هي مكانة الجزائر؟ وما هي مواقف الجزائر؟ الجزائر معروفة بمواقفها، معروفة بتاريخها، لكن يجب تدعيم هذه المواقف، وتدعيمها بتعزيز الاستقلال السياسي الذي يكون من خلال الاستقلال الاقتصادي، هنا تكون كلمة الجزائر قوية ومسموعة وفي بعض الأحيان، يمكن القول، تكون مفروضة، لأن تجربتنا ومسار الجزائر عبر التاريخ من الثورة إلى يومنا هذا، هو دائما المحافظة على استقلالية قرارنا السياسي، لم نقبل أي تدخل في شؤوننا الداخلية والجزائر عبر التاريخ لم تتدخل في الشؤون الداخلية للغير.

نحن الآن في مرحلة لابد من العودة إليها وإعطائها أهمية أكثر فأكثر، وهي عدم الانحياز، حان الوقت لمجموعة عدم الانحياز والتي لها أهمية كبيرة، لأن ما يسمى اليوم بالعالم الثالث والذي نشاهده اليوم وانعكاسات الحرب الروسية ـ الأوكرانية، وبصفة غير مباشرة يقال لمجموعة عدم الانحياز هذه الحرب ضدكم وستكون مجاعة في دول العالم الثالث، هذه أشياء لها مفاهيم كثيرة، لابد لنا من قراءة هذه الوضعية ونحن يقظون.

صحيح، مازالت لدينا مشاكل اجتماعية، مشاكل اقتصادية، لكن عند تدعيم الجبهة الداخلية وكل واحد منا يشعر بأن هذه المرحلة تحتاج إلى وحدة، كما بالأمس في تحرير البلاد، نجاح الثورة المسلحة، ثورة أول نوفمبر، يكمن في وحدة الشعب الجزائري، لم تكن سهلة في البداية لكن تدريجيا.. وعند فهم المواطن الفرق بين مصلحة الوطن والمصالح الشخصية أو مصالح المجموعات، ويضع المصلحة العامة للجزائر فوق كل الاعتبارات، نحن الآن في مرحلة كتلك.

لما قال الرئيس: «أمد يدي للجميع»، هذا هو تصريح أول نوفمبر، هو في الحقيقة ليس تصريحا وإنما هو نداء للشعب الجزائري من أجل أن نتوحد حول هدف واحد وهو استقلال الجزائر، المطلوب منا اليوم أيضا الاتحاد من أجل الحفاظ على استقلال الجزائر، اتحدنا بالأمس من أجل استرجاع السيادة ومن أجل الاستقلال، نتحد اليوم من أجل الحفاظ على السيادة وعلى الجزائر، ولهذا فالمطلوب منا جميعا كمسؤولين، كمنتخبين، كمواطنين، كصحافيين وكأحزاب بكل الاتجاهات أن نتفهم هذه المرحلة ونكون في

خندق واحد.

على كل حال، أردت أن أضيف إلى ما قاله الإخوان من خلال تدخلاتهم ومن خلال المناقشات، هذا الجانب والذي له أهمية ونحن على أبواب الذكرى الستين للاستقلال.

إختتام الدورة البرلمانية ـ إن شاء الله ـ سيكون يوم الخميس 14 جويلية، ولكن قبل هذا ستقام احتفالات وقد بدأت وبصفة خاصة احتفالات 5 جويلية، بعد الاحتفالات وقبل 14 جويلية، سيعرض على مجلسنا نصّان قانونين، وبصفة خاصة نص قانون الاستثمار للتصويت عليه، لهذا نبقى مجندين إلى غاية اختتام الدورة البرلمانية يوم 14 جويلية.

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. **(تصفيق)**..

شكرا والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين صباحا**

# ملحق

## 1) نص القانون المتمّم للقانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمّم

**إن رئيس الجمهورية،**

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 61 و66 و139(البند 18) و141 (الفقرة2) و143 (الفقرة 2) و145 و 148 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، لاسيما المادة 6 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبمقتضى الأمر رقم 15 - 01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لاسيما المادة 60 منه.

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تتميم أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

**المادة 2:** تتمم أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمواد: 56 مكرر، و56 مكرر1، و56 مكرر2، و56 مكرر3، و56 مكرر4، و56 مكرر5، و56 مكرر6، وتحرر كما يأتي:

"المادة 56 مكرر: يحق للعامل الاستفادة، مرة واحدة (1) خلال مساره المهني من عطلة غير مدفوعة الأجر لإنشاء مؤسسة.

كما يحق للعامل اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 56 مكرر1: تحدد مدة العطلة أو العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة بسنة (1) واحدة على الأكثر.

يمكن، استثناء، تمديد فترة العطلة أو العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بناء على تبرير من العامل المعني."

المادة 56 مكرر2: يمكن المستخدم، ولضرورة المصلحة، أن يقرر بعد أخذ رأي لجنة المشاركة، تأجيل تاريخ بداية

استفادة العامل من العطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي من أجل إنشاء مؤسسة، لمدة ستة (6) أشهر على الأكثر، إذا كان غياب العامل المعني تنجر عنه تداعيات بليغة وضارة على المؤسسة.

"المادة 56 مكرر3: يترتب على إحالة العامل على عطلة لإنشاء مؤسسة، تعليق راتبه، وعدم استفادته من حقوقه المتعلقة بالأقدمية والترقية.

غير أن العامل المعني، يبقى يحتفظ بحقوقه المكتسبة المرتبطة بمنصب عمله، عند تاريخ إحالته على العطلة من أجل إنشاء مؤسسة.

يستمر العامل، خلال مدة العطلة لإنشاء مؤسسة، في الاستفادة من التغطية في مجال الضمان الاجتماعي، حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم."المادة 56 مكرر4: يمكن العامل، في حالة عدم انجاز مشروعه في الآجال المحددة، أن يطلب إعادة إدماجه في منصب عمله، أو إعادة تشغيله بالتوقيت الكامل، في أجل شهر واحد (1) على الأقل قبل انتهاء فترة العطلة أو فترة العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة".

المادة 56 مكرر5: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، تنهى علاقة العمل، إذا أنجز العامل مؤسسته، وعند الاقتضاء، إذا لم يقدم طلب إعادة إدماجه، في الآجال المحددة في أحكام المادة 56 مكرر4".

المادة 56 مكرر6: يمكن العامل الذي يرغب في إنشاء مؤسسة، الاستفادة من الامتيازات والإعانات الممنوحة في إطار الأجهزة العمومية لإحداث وتوسيع النشاطات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

**المادة 3:** تُتمم أحكام المادة 64 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه،

كما يـأتي:

المادة 64: تعلق علاقة العمل قانونا للأسباب التالية:

- .....(بدون تغيير حتى) - عطلة بدون أجر،
- عطلة لإنشاء مؤسسة ".

**المادة 4:** تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

**المادة 5:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

الموافق .....

**عبد المجيد تبون**

## 2) نص القانون الذي يحدّد القواعد المنظمة للمناطق الحرة

**إن رئيس الجمهورية،**

– بناء على الدستور، لاسيما المواد61 و139 و141 (فقرة2) و143 و145 و148 و198منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 81–10 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 83–12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 83–14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 90–02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

– بمقتضى القانون رقم 90–03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 90–04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 90–14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يوليو سنة 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–22 المؤرخ 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يوليو سنة 2004، المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير

المشروعين بها،

– وبمقتضى القانون رقم 04–19 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 09–03 المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

## الفصل الأول: أحكام عامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المنظمة للمناطق الحرة مع مراعاة الحد الذي لا يتعارض فيه مع أحكامه، تبقى القوانين والأنظمة سارية المفعول.

**المادة 2:** المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي، أين تمارس بها نشاطات صناعية و/أو تجارية و/أو تقديم خدمات، وهي خاضعة لأحكام هذا القانون.

**المادة 3:** تنشأ المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة و/أو الوزراء المعنيين، يحدد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها ومكوناتها وسيرها وطابعها، وكذا النشاطات المرخص ممارستها فيها، عند الاقتضاء.

**المادة 4:** إذا كانت المنطقة الحرة تضم ميناء أو مطار، بكامله أو جزء منه، أو النقاط الحدودية للعبور، يبقى التشريع والتنظيم المطبق على الأملاك الوطنية والنشاطات المرفئية أو المطارية أو النقاط الحدودية للعبور وكذا النشاطات الأمنية ساريا بالنسبة للمطار أو المرفأ المعني أو النقاط الحدودية للعبور، لاسيما فيما يخص المهام المتصلة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

**المادة 5:** عندما تنجز المنطقة الحرة على وعاء عقاري تابع للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو للجماعات المحلية، فإن مجموع الأملاك العقارية التي تشتمل عليها المنطقة الحرة تصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية وفقا للشروط المحددة في المادة 31 من القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: امتياز المناطق الحرة وتسييرها

**المادة 6:** يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة مقابل إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 7:** يخضع المتعامل المكلف بتسيير المنطقة الحرة للتشريع والتنظيم الخاصين بالجمارك والصرف والبيئة وكذا التشغيل والضمان الاجتماعي.

**المادة 8:** تعفى النشاطات التي تمارس في المنطقة الحرة من جميع الحقوق والضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، عدا تلك المبينة أدناه:

– الحقوق والرسوم المتعلقة بالمركبات والسيارات السياحية، باستثناء المركبات والسيارات المتصلة بالاستغلال،

– المساهمات والاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

**الفصل الثالث: النشاط في المناطق الحرة**

**المادة 9:** يجب أن تكون الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص المعنويون غير المقيمين، برؤوس الأموال، بواسطة العملات القابلة للصرف المسعرة رسميا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد.

**المادة 10:** يمكن الأشخاص المعنويون المقيمون من استثمار رؤوس أموال في المناطق الحرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف، حسب الحالة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 11:** يجب أن تكون المبادلات التجارية التي تتم في المنطقة الحرة بعملات أجنبية قابلة للتحويل مسعرة رسميا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد.

**المادة 12:** تخضع حركات رؤوس الأموال داخل المنطقة الحرة، أو فيما بين هذه المنطقة والإقليم الجمركي، أو مع خارج التراب الوطني إلى التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الساري المفعول.

**المادة 13:** يمكن للمتعاملين الذين ينشطون في المنطقة الحرة تصدير واستيراد السلع والخدمات بكل حرية حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف المحدد في هذا القانون.

**المادة 14:** تخضع عمليات تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة بالسلع والخدمات انطلاقا من الإقليم الجمركي، لتنظيم التجارة الخارجية ولمراقبة الصرف وكذلك للنظام الجبائي والجمركي المطبق على التصدير.

**المادة 15:** يجب ألا يتجاوز تصريف السلع الواردة من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي نسبة عشرين في المئة 20٪ من رقم الأعمال لكل منتج للسلع و/ أو الخدمات.

يخضع بيع السلع والخدمات الآتية من المنطقة الحرة نحو الإقليم الجمركي للتشريع والتنظيم الجبائي والجمركي وكذا المتعلق بالتجارة الخارجية وبالصرف المعمول بهما.

**المادة 16:** يمكن أن تكون البضائع المقبولة في المنطقة الحرة والواردة من الخارج أو من الإقليم الجمركي موضوع تنازل بين متعاملين متواجدين فيها مع بقائها خاضعة للمتطلبات التنظيمية الخاصة بالبضائع موضوع التنازل.

**الفصل الرابع: نظام التشغيل**

**المادة 17:** يجب أن تصرّح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين وبمستخدمي التأطير ذوي الجنسية الأجنبية العاملين في المنطقة الحرة عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة الذي بدوره يبلّغ مصالح التشغيل المختصّة إقليميا بذلك.

تخضع إقامة المسيرين والمستخدمين الأجانب وكذا أسرهم إلى اتمام الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 18:** تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة لعقود عمل مبرمة بحرية بين الطرفين. تبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة لأحكام التشريع الوطني في مجال الأعباء الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

**المادة 19:** يتعيّن على الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية الذين يختارون نظام ضمان اجتماعي غير النظام الجزائري، في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال الضمان الاجتماعي، أن يقدموا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصّة شهادة عدم الانتساب لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

**الفصل الخامس : أحكام ختامية**

**المادة 20:** يستفيد المتعاملون الذين يمارسون عملهم في

المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات الحماية المتبادلة وضمان الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر والتشريع المعمول به.

**المادة 21:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في .....
الموافق .....

**عبد المجيد تبون**

## 3) نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 07 – 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

**إنّ رئيس الجمهورية،**

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 (الفقرة )19 و 143 و 144 و 514 و 148 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 06–07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

ـ وبمقتضى القانون رقم 10–11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 07–12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

ـ وبعد رأي مجلس الدولة،

ـ وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم07–06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

**المادة 2:** تتمم أحكام المادة 4 من القانون رقم 07–06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه ، كما يلي:

«المادة 4: .....(بدون تغيير حتى) أحد الأصناف التالية:

– الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة..... (بدون تغيير حتى) مسالك للدراجات؛

يكون للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة بعدا وطنيا إذا كانت تشمل مناظر طبيعية نادرة و/أو رمزية تأوي مَوَاطِنَ وأنواع حسّاسة ذات أهمية بيولوجية تؤدي وظائف ايكولوجية تتطلب حماية خاصة كما تشمل مواقع متدهورة و/أو ملوثة تمت إعادة تأهيلها الى مساحات خضراء.

يمكن أن يشمل هذا الصنف أيضا معالم ذات قيمة تراثية".

– .....(والباقي بدون تغيير).....».

**المادة 3:** تعدّل وتتمّم أحكام المادة 10 من القانون رقم 07–06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يلي:

«المادة 10: تنشأ لجنتان لتصنيف المساحات الخضراء :

– لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة ملفات تصنيف الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات بعد وطني، والحدائق المتخصصة والغابات الحضرية والصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في المناطق غير المعمرة بعد وإبداء الرأي حول التصنيف المقترح وإرساله إلى السلطات المعنية.

– لجنة ولائية تكلف بدراسة وإبداء الرأي حول ملفات تصنيف أصناف المساحات الخضراء التي يصرّح بها الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تحدد تشكيلة هاتين اللجنتين وكيفيات تنظيمهما وسيرهما عن طريق التنظيم».

**المادة 4:** تعدّل وتتمّم أحكام المادة 12 من القانون رقم 07–06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يلي:

«المادة 12: لا يمكن إعادة تصنيف أية مساحة خضراء إذا لم يكن ذلك موضوع ما يأتي:

ـ ..... (بدون نغيير).....

ـ الموافقة على إعادة التصنيف من قبل إحدى اللجنتين المذكورتين في المادة 10 المذكورة أعلاه،

.....(والباقي بدون تغيير).....".

**المادة 5:** تعدّل أحكام المادة 25 من القانون رقم 07 –06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 و المذكور أعلاه، وتحرّر كما يلي:

«المادة 25: تكون المساحة الخضراء المعنية محل مخطط

تسيير بمجرد تصنيفها وبعد إبداء الرأي من قبل إحدى اللجنتين المذكورتين في المادة 10 أعلاه.»

**المادة 6:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر، في .....
الموافق .....

**عبد المجيد تبون**

| | |
|---|---|
| الإدارة والتحرير<br>مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف<br>الجزائر 16000<br>الهاتف: 73.59.00 (021)<br>الفاكس: 74.60.34 (021)<br>رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16 | ثمن النسخة الواحدة<br>12 دج |

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 2 محرم 1444
الموافق 31 جويلية 2022

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587